

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية :

وصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢)

والخاص بالسلع المسروق باستيرادها مستعملة ، على أن يكون نصه كالتالي :

« ٥ - لا تشمل ثلاجات العرض » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٣٠/٧/٢٠١٣

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٠٥٨ - ٢٠١٣ س ١٦٣٦